

مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري

م.م. رشا جواد جمعة
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

Abstract

The principle of equality is one of the ideals for which humanity has struggled to confirm and to claim in every age. And equality between people means the unity of human soul, and there is no difference between one person and another, people are equal ,and there is no discrimination because of race, sex, religion, color or political opinion.

People are made of the same creation ,even if they were of many colors and tribes. And there is not a supremacy for a particular item or a particular breed to another.

The principle of equality means that all individuals have the same rights and freedoms. Including the right to hold public office, and all individuals who meet the conditions required to take these jobs are equal and have equal opportunities.

المقدمة

مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأكيدها والمطالبة بها في كل عصر من العصور . والمساواة بين الناس تعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، فالناس متساوون ولا تميز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو العقيدة فالناس من جنس واحد وإن تعدد ألوانهم وقبائلهم. فليس لعنصر معين أو سلالة معينة فضل على آخر.

عندما نتكلم عن مبدأ المساواة نعني بذلك أن يتمتع جميع الأفراد بالحقوق والحرريات. ومنها حق تولي الوظائف العامة وأن يتساوى جميع الأفراد الذين تتواافق فيهم الشروط المطلوبة في تولي هذه الوظائف وتكافؤ الفرص بينهم في توليهما وعدم تمييز فئة من المواطنين على فئة أخرى في تولي هذه الوظائف العامة وعدم التمييز عند التعيين في الوظيفة بين الأفراد الذين يحملون نفس الشروط المطلوبة للوظيفة ، وتماثلهم في المرا karakter القانونية مثل شرط الكفاءة والمؤهل

والقدرة والخبرة الوظيفية يعتبر من الأمور الضرورية لتطبيق مبدأ المساواة على جميع الأفراد بلا استثناء وان اشتراط الذكورة أو الأنوثة في تولي بعض الوظائف العامة لا يتعارض مع مبدأ المساواة حسب طبيعة ومسؤوليات الوظيفة نظراً للتكون الفسيولوجي للمرأة فلا يوجد هناك تمييز بين فرد واخر لأسباب تتعلق بالجنس أو القومية أو الطائفية أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي في تولي الوظائف العامة بين أبناء البلد الواحد.

ويترکز بحثنا حول كيفية تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين في تولي الوظائف العامة إذا ما توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة وبطرق اختيارهم في تولي الوظائف العامة بالدولة وكيف أن تلك الطريقة أو الأسلوب تعمل على تحقيق المساواة بينهم . فكما هو معلوم إن موضوع البحث يعتير من الحقوق العامة المقررة دستورياً وباعتباره أحد مبادئ أسس الوظيفة العامة في مؤلفات القانون الإداري فإذا كان علم الإدارة العامة يدور أساسا حول كيفية قيام جهاز الوظيفة العامة بدوره في يسر وسرعة ودقة فإنه مما لا شك فيه أن تطبيق المساواة دستورياً في تولي الوظائف العامة وما يقوم به المشرع في سبيل تقرير تلك المساواة في صياغته للنصوص الدستورية على شكل تشريع يصدر بقانون يعمل على إعطاء الروح في تلك المبادئ الدستورية وصياغتها وقولبها على شكل نصوص تشريعية فيوجب وبالتالي إلى الأخذ بالناحية الفنية والعملية التطبيقية وهو غاية يجب ان تكون واضحة ومعلومة. وبالتالي تجاوز سلبيات كل طرقة من طرق تولي الوظائف العامة وعدم تحقيقها لمبدأ المساواة بين المواطنين في شغل الوظيفة.

هذا وان القضاء الإداري كان له الدور البارز من خلال قيام محاكم القضاء الإداري بإصدار قرارات خاصة بتنظيم مبدأ المساواة في تولي الوظائف ، وكان لهذه القرارات شأن واضح في تطبيق فعلي لمبدأ المساواة في اختيار الموظفين لتولي الوظيفة العامة.

اقتضت هيكلية تقسيم البحث الى مبحثين. فالباحث الاول يتكلم عن مفهوم مبدأ المساواة. اما الباحث الثاني فيتكلم عن مظاهر المساواة في تولي الوظائف في ظل تطبيقات القضاء الإداري.

المبحث الاول

تولي الوظائف العامة ضمن مبدأ المساواة

المساواة بين الناس تعني ان النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر فالناس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون فلا فضل لإنسان على آخر. فالناس من جنس واحد وان تعددت الوانهم وقبائلهم فليس لعنصر معين أو سلالة معينة فضل على الآخرين. مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافح الإنسان من أجل تأكيدها والمطالبة بتحقيقها في كل وقت.

ولأهمية هذا المبدأ ومدى تطبيقه في مجال تولي الوظائف العامة بغض النظر عن اي سبب يدعو للتفريق او التمييز، لذلك عد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يستند عليها القانون الإداري في تطبيق احكام تولي الوظائف العامة

من خلال تساوي جميع الافراد الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة الخاصة بكل وظيفة.لذا أرثينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين:
المطلب الاول- مفهوم مبدأ المساواة

لقد احتلت المساواة مكانة الصدارة دائمًا في الدساتير المعاصرة كأساس من اسس النظام السياسي والقانوني والاجتماعي في المجتمعات الحديثة، باعتبارها حقاً من حقوق الانسان والذي كان له دوراً ومكاناً بارزاً في جميع اعلانات حقوق الانسان الشهيرة.ابتداءً من اعلان فرجينا للحقوق الصادر في الولايات المتحدة سنة 1776 وانتهاءً بالاعلان العالمي لحقوق الانسان العالمي الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.⁽¹⁾

ويعتبر حق المساواة من المبادئ التي نادت بها اغلب الدساتير،والتي اعتبرت ان الناس امام القانون سواسية وعدم التمييز بينهم بسبب الدين او الجنس واللون والعرق واللغة،عبارة اخرى الغاء كل الفوارق بين الافراد طالما سيطبق عليهم القانون في ظروف متشابهة.⁽²⁾كما وان تطبيق مبدأ المساواة يعد المعيار الاساسي الذي يستند عليه البناء الديمقراطي، فالتفرقه بين الافراد من اهم المنجزات الديمقراطية ويؤدي الى سيطرة فئة على الاخرى والغاء كل الضمانات المقررة لحقوق الانسان.⁽³⁾

وقد نجد اغلب الدول الديمقراطية تقرر تنظيم الحقوق والحريات العامة وما قد يتضمنه هذا التنظيم من تقييد الا بقانون يكفل المساواة بين جميع الافراد،لذلك تعتبر المساواة حجر الزاوية للحقوق والحريات العامة في كل تنظيم ديمقراطي ، فهي الركيزة المهمة لتحقيق العدالة في المجتمع واساساً لاغنى لحقوق الانسان.⁽⁴⁾

اما فيما يخص نشاط القانون الاداري في نطاق تولي الوظائف العامة فقد كان له دوراً مهماً وواضحاً من خلال اصدار الانظمة واللوائح والقرارات الخاصة بتولي الوظائف، والتي تقضي جميعها ان الموظفين يجب ان يتمتعوا بنفس المعاملة دون التمييز بينهم مهما تعددت او اختلفت مراكزهم الادارية.

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 6 مارس عام 1971 في قولها ان المساواة هي اعمال مبدأ تكافؤ الفرص، والوظائف العامة حق للمواطنين وتکليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتکفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

هذا وان المشرع يملك السلطة التقديرية وضع شروطاً يتحدد بها المركز القانوني الذي يتتساوى الافراد امام القانون، بحيث اذا توافرت فيهم الشروط في طائفة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومركزيتهم القانونية، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وإذا اختلفت هذه الظروف بحيث توفرت شروط في البعض من الافراد دون غيرهم،انعدمت المساواة بينهم، وكان لمن توافرت الشروط دون سواهم ان يمارسوا الحقوق التي كفلتها المشرع لهم. وعلى هذا الاساس قد التجأ المشرع الى

هذا الاسلوب في تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق، بشرط عدم الاخلاع بشرطي العلوم والتجريد من القاعدة القانونية، وذلك ان المشرع يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط.⁽⁵⁾

ولكن بعض القوانين واللوائح تناقض فئات معينة وتميزهم بالمعاملة وتنحهم امتيازات مثل القوانين المتعلقة بأسر الشهداء او موظفين في هيئة معينة تتمتع بامتيازات لا ينالها بقية الموظفين، اذ يكون القانون في هذه الحالة غير مخالف لمبدأ المساواة مادام يطبق على كل من توفر فيه الشروط التي حددها القانون.⁽⁶⁾

وقد تماشى في هذا الاتجاه ايضا قرار المحكمة الدستورية العليا المرقم 7 لسنة 1 ق دستورية بتاريخ 12/7/1981 أن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومركزيتهم القانونية.⁽⁷⁾

وفي النهاية تحقيق حرية الفرد في التمتع بالمساواة مع الآخرين . وحريته في التمتع بخدمات الدولة دون تحفظ او كبت لحرياته فمنع دخول الوظائف العامة لمن لهم أفكار وأراء سياسية معينة يفقد المساواة وجودها ويكتبه في ذات الوقت حرية الرأي والتعبير عنه . لذلك نجد ان المساواة ظهرت كمطلوب مهم في القرن الثامن عشر. فاعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 نص على " 000 يولد الناس ويعيشوا أحرارا متساوين في الحقوق "

المطلب الثاني - مفهوم المساواة في تولي الوظائف العامة
ان النظام الوظيفي في اغلب الدول الديمقراطية تعتمد على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، مستندة على القواعد الدستورية والقانونية التي تعطيها الحق في استعمال هذا المبدأ كمبدأ اساسي للتوظيف.⁽⁸⁾

ويقصد بمفهوم تولي الوظائف العامة هو ولو جموع جميع مواطني الدولة في الوظيفة العامة ضمن شروط محددة دون التمييز بينهم بسبب العرق والدين واللغة والجنس واللون او اي سبب اخر في استبعاد احد من تولي الوظيفة العامة مادام انه قد توافرت فيه الشروط التي يحددها القانون.⁽⁹⁾

كما وان السلطة المختصة تقوم باصدار القوانين والقرارات واللوائح لتنظيم عمل هذا المبدأ وتجعله يطبق بصورة صحيحة، والتي كما قلنا سابقا بتحديد كل وظيفة وشروط توليها والدولة بذلك تكون غير ملزمة بأن تساوي بين الموظفين من لا تتوافق فيهم الشروط المطلوبة بتعيينه في الوظيفة العامة، والقصد من ذلك هو عدم قيام الدولة بالتمييز والتفرقة بين المواطنين وتحقيق المساواة في تولي الوظائف.⁽¹⁰⁾

وقد اكدت المبادئ الدستورية على اهمية تطبيق مفهوم المساواة على جميع المواطنين في تولي الوظائف باعتباره مبدأ دستوريا يجب احترامه وتطبيقه سواء سن التشريع من قبل المجالس النيابية او من قبل جهة الادارة المختصة بتعيين في الوظائف العامة، حيث يمنع عليها القيام باي تصرف يتعارض مع نص وروح

هذا المبدأ الدستوري، لأن تأكيد مبدأ المساواة في صلب الدساتير يهدف إلى ابعاد الوظائف العامة وشاغليها عن المؤثرات السياسية التي قد تتغير وفق السلطة الحاكمة عن طريق الأغلبية التي تمثله في السلطة التشريعية. والسبيل الوحيد لصيانة هذا المبدأ هو بالنص على هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية حتى تخرج النصوص التشريعية المنظمة لتولي الوظائف العامة مؤسسة على هذا المبدأ

كما ان قيام الدولة القانونية يعتبر شرطاً لا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي وضرورياً ليتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم. حيث بمقتضاه يصدر التشريع بقانون يحمل صفة العموم ، ومجرد أعمال مبدأ المساواة الذي يعتبر ضمانة مهمة للأفراد وحجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات دون أي تمييز وتفرقة بين الأفراد بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو أي شيء آخر يميز ما بين الأفراد

لذا ان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يعتبر تطبيقاً لمبدأ دستوري عام تأخذ به النظم الدستورية الديمقراطية ، واساساً لتحقيق العدالة والحرية وسيادة القانون.

وتاكيداً على هذا الكلام مانص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 1970 (الملغى) "اذ جاء فيه" ان المواطنين سواسية امام القانون دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو العرق أو المنشأ الاجتماعي أو الدين، وان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون" كما ونص في فقرة ثانية على مبدأ المساواة في التوظيف وتولي الوظائف التي يكفلها القانون.(11)

اما دستور 2005 الحالي فقد نص في الفقرة ج من المادة الثانية على تطبيق مبدأ المساواة على الأفراد دون تمييز في جميع مجالات الحياة . ويستشف من النص الدستوري ان الدستور لم ينص على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة بنص صريح ، ولكن النص العام يفيد ذلك.

اما السلطة التشريعية هي الاصل في تحديد مبدأ المساواة ، فهي تضع حدوده وضوابطه ومداه مقيدة بروح الدستور السائد في الدولة، فلها ان تمنع طوائف معينة من المواطنين من تولي الوظائف العامة سواء بوضع شروط لشغلها بصفة عامة ومجردة تطبق على عدد معين من الاشخاص لسبب يتعلق اما بالمحافظة على الكيان السياسي للدولة او لتحقيق حسن سير المرفق العام على ان لا تصرف لتحقيق اغراض سياسية بعيدة عن هذين الهدفين الاساسيين.(12)

وان الفائدة التي يحققها التشريع ضمن هذا النطاق هو توفير ضمانات ضد انحراف وتعسف النظام الاداري من خلال تنظيم شؤون عمال او موظفي الادارة العامة واثره في ازالة النفوذ الشخصي والسياسي تدريجياً من الوظيفة العامة ، فتقتضي الضرورة على توفير الضمان والاستقرار في شؤون عمال وموظفي الدولة.(13) ومثال على ذلك ماجاء في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 (المعدل) في على المهام الخاصة بالتوظيف ونصها على شكل قواعد قانونية ثابتة تكفل تحقيق

المساواة ورعاية حقوق الموظفين وتحديد مسؤولياتهم من تعين وترقية وحقوق
مالية واجتماعية وغير ذلك.

ففيما يخص التعين فأن الاصل ان التعين يكون من قبل مجلس الخدمة العامة هي
التي تقرر الشروط الخاصة بكل وظيفة ولها حق اختيار المرشحين للوظائف العامة
والذين توفر فيهم الشروط المطلوبة ، اما الوظائف القيادية في الدولة فيكون
مجلس الوزراء في الدولة هو السلطة المخولة بأصدار مرسوم جمهوري يذكر فيه
الوظيفة المعنية وشروط توليها .(14) لكن الامر حينذاك ادى الى الغاء مجلس
الخدمة المدنية وانيط مهمة الاشراف على حالات التعين الى جهات متعددة حدها
مجلس قيادة الثورة(المنحل) استناداً الى قرارها الصادر في 2/8/1979 المرقم بـ
996 والجهات هي:

أ.رئيس الجمهورية حيث يمارس صلاحيته بالتعيين في الوظائف المنصوص
عليها في الدستور⁽¹⁵⁾ والوظائف التي يتطلب قانون الخدمة المدنية والقوانين
الاخري المتعلقة بشؤون الخدمة في بعض الدوائر صدور مرسوم جمهوري
لتعيين من يشغلها.

ب.الوزراء المختصون او من يخولهم صلاحية التعين من موظفي وزاراتهم اذا
كان المشرع قد اجاز لهم اختصاصهم بهذا الشأن ، حيث اجاز للوزراء تخويل
هذا الاختصاص الى موظفي الدرجات الخاصة والمدراء العاميين.

ج.رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة في حدود الاختصاصات التي حولهم
اياه المشرع بهذاخصوص.

د.المحافظون في حدود اختصاصهم الي حدده المشرع.

اما الادارة فأنها تقوم بأدارة المرافق العامة لتحقيق الخدمة العامة للشعب
على مسؤوليتها السياسية ، والهدف من ذلك هو المحافظة على كيان الدولة
والمبادئ الاساسية التي وضعها الدستور والتي تنسى المرافق العامة اساساً
لتحقيقها ويقتضي ذلك استعمال سلطتها التقديرية في التعين⁽¹⁶⁾ واستعمال
السلطة التقديرية يكون على شكل تعليمات وقرارات ولوائح تصدرها الادارة
مهمتها تنظيم عملية تولي الوظائف العامة من خلال وضع احكام تفصيلية خاصة
بهذا الشأن.

خلاصة ماتقدم ان مبدأ تولي الوظائف لا يعني حق كل من توافت فيه شروط
الوظيفة ان يشغل فعلاً وظيفة ما وان الدولة اصبحت ملزمة ازاءه بتوفير وظيفة
عامة طالما انه استكمل شروط شغلها. ولكن الذي نعنيه هنا ان تتيح الدولة الفرص
المتكافئة والمتقاربة امام جميع افرادها في التأهيل ولا عدد العلمي او المهني دون
تفرقة او استثناء ، وان تتيح سبل وطرق تولي الوظائف العامة امامهم لمن توافت
فيه الشروط وتحقق فيه الضوابط اللازمة لشغل هذه الوظائف ، بالإضافة الى ذلك
يجب ان تكون القواعد المنظمة لتولي الوظائف قواعد عامة ومجربة لاتهدف الا
لتحقيق المصلحة العامة.

كما وان تطبيق مبدأ المساواة في تولي الوظائف بمفهومه الحقيقي لا يحقق
مساواة المواطنين فقط في الاستفادة من هذا الحق، بل يحقق ايضاً للدولة والوظيفة

العامة مبدأ الجداره والكافيه في شاغلي هذه الوظائف عن طريق المنافسه في الحصول عليها. كما وان الشروط التي تضعها الادارة لكل وظيفة لا يع خروجاً او خرقاً لمبدأ المساواة، مادامت هذه الشروط تحدها القوانين والتعليمات والأنظمة الخاصة بكل وظيفة وتبتغي من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة في ضوء ظروف وملابسات ومسؤوليات و اختصاصات و اعباء هذه الوظائف.

وبالنهاية فمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يعتبر اساس الديمقراطية الادارية عندما يشترك افراد الشعب على قدم المساواة في ادارة شؤون الدولة في النواحي التشريعية والادارية وحتى القضائية .

المبحث الثاني

مظاهر المساواة في تولي الوظيفة العامة في ظل تطبيقات القضاء الاداري

سبق وان ذكرنا ان القاعدة الدستورية والقانونية التي تنص على تطبيق مبدأ المساواة في التعامل مع الافراد في كافة مجالات الحياة، وقد اعطت للادارة الحق في اصدار تعليمات وقرارات موضحة فيها تفاصيل تطبيق هذا المبدأ ضمن تولي الوظيفة العامة وبيان احكام تنظيمها .

ونجد تعليمات وقرارات الادارة تناقش الموظفين كافة رغم اختلاف مراكزهم الوظيفية من حيث نوعيتها ودرجتها في السلم الاداري .⁽¹⁷⁾ وتكون مناقشة الادارة لمبدأ تولي الوظائف العامة في تحديد الطرق المتبعه من قبل الدولة في تولي الوظيفة ، ومن ثم الشروط التي تضعها الادارة في حق كل وظيفة.

وعلى هذا الاساس قمنا ببحث هذه الطرق وبيان شروطها وكيفية النجاح في الحصول عليها بجدارة بالإضافة الى ذلك ذكر اهم تطبيقات القضاء الاداري في صدد هذا الموضوع .

لذلك سيكون تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:
المطلب الاول - حق التعيين وشروطه

يساهم الموظفين العاملين في الدولة بأدارة المرافق العامة التي تستهدف تحقيق اغراض ذات نفع عام مما استلزم وضع شروط معينة تكفل لكل مرشح لشغل الوظيفة العامة ان يكون قادرًا الاضطلاع باعبائها ومسؤوليتها تحقيقاً للمصلحة العامة ، فضلاً عن وضع نظام لاختيار افضل المرشحين من تتوافر فيهم هذه الشروط.

ويدخل التعيين في مجال السلطة التقديرية للجهة الادارية فهي وحدتها التي تقدر مدى حاجة العمل للعاملة في ضوء احكام و اوضاع الميزانية ⁽¹⁸⁾ وما يتضمنه الصالح العام بحسبان انها القائمة على تسيير المرفق وتصريف شؤونه ، مالم يحد هذه السلطة نص خاص في القانون ، او تضع الادارة بنفسها قواعد تنظيمية عامة وملزمة لها في هذا المجال ، ولا سبيل الى تعقيب على ماتتخذه من قرارات في هذا الشأن مالم يكن ذلك وليد انحراف بالسلطة او اساءة استخدامها.

وتاكيداً على هذا الكلام تعليمات اصدرتها وزارة المالية وهي تعليمات الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1979 وذلك لتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 966 في 1979/8/12 والتي نصت على تحديد اشخاص السلطة المختصة في الوزارة للنظر في طلبات التعيين وتكون من رئيس لاقل وظيفته عن معاون مدير عام وعضوين لاقل وظيفة كل منهما عن وظيفة مدير ، ومن الاختصاصات الرئيسية لهذه اللجنة النظر في طلبات التعيين.⁽¹⁹⁾

وقد وردت في هذه التعليمات القواعد والشروط لاختيار المرشحين لشغل الوظائف العامة فأوجبت تلك التعليمات الاعلان عن الوظائف الشاغرة في كل وزارة والدوائر المختصة على ان يتضمن الاعلان عنوان الوظيفة وراتبها والشروط المطلوبة لشغلها مع مراعاة العلاقة بين تلك المؤهلات وطبيعة عمل الوظيفة كلما كان ذلك ممكناً وبعد ذلك تقوم اللجنة التي حدتها الوزارة في تعليماتها بالنظر في طلبات التعيين وترى مدى توفر الشروط المطلوبة فيهم ، وتعلن بعدها اسماء الافراد الذين تم تعيينهم، دون ان تغبن حق اي شخص لانها حققت المساواة في تعيين موظفيها.

اما دور المحكمة الادارية العليا المصرية في بصدد السلطة المختصة في التعيين فقد صدرت حكمها المرقم بـ 399 لسنة 8 ق بجلسة 30 / 4 / 1967 (بان الجهة الادارية ترخص في التعيين في الوظائف العامة بسلطتها التقديرية بلا تعقب عليها الا في احوال اساءة استعمال السلطة، مالم يقدها القانون بنص خاص او مالم تقيد نفسها بقواعد تنظيمية معينة، فالتعيين متترك اصلاً لتقدير الجهة الادارية باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام).⁽²⁰⁾

وفي حكم ثان للمحكمة الادارية في الطعن رقم 1464 لسنة 33 ق جلسه 11 / 4 / 1992 اعطت اهمية للشروط الموضوعة لكل وظيفة والتي لها دور مهم في تطبيق مبدأ المساواة في طلبات التعيين (من الامور المستقرة لطريقة التعيين هي بوضع شروط لكل وظيفة من الوظائف يلزم توافرها لخطوة افصاح الادارة عن ارادتها المتمثلة في التعيين في هذه الوظيفة ، بأعتبار هذه الشروط هي المكونة لركن السبب في قرار التعيين فأنه بحكم الضرورة واللزوم يجب ان تكون معاصرة ومتزامنة مع ارادة مصدر قرار التعيين).⁽²¹⁾

ومن هذا نخلص الى انه اذا ماطبقت الاجراءات الادارية بصورة متساوية على جميع المواطنين الذين يرمون الحصول على وظيفة معينة داخل اي دائرة من دوائر الدولة وفق شروط معينة تضعها الادارة لاتمييز بين شخص واخر في تقديمهم لاولياتهم في سبيل الحصول على وظيفة داخل دوائر الدولة ، ومن هذه الشروط ان تضع الشخص المناسب في المكان المناسب اذا ما تتوفرت فيه الشروط المطلوبة وبذلك فقد طبقت مبدأ المساواة بين الموظفين في تولي الوظائف العامة .
وسنتحدث عن شروط تولي الوظائف العامة .
اولاً // الجنسية .

ان اغلب الوظائف العامة في الدولة ينبغي توفير شرط جنسية الدولة التي تتولى الموظف وظيفته فيها ، والمبرر الرئيسي لهذا الشرط⁽²²⁾ هو:

1. ولاء المواطن للدولة التي ينتمي إليها .

2. الحفاظ على آمن واستقرار البلاد.

3. التقليل من نسبة البطالة .

4. ان الموظف العام يسهم بصورة كبيرة في تسيير المرافق العامة في الدولة.

اما القانون العراقي فقد نص في المادة رقم 7 الفقرة 1 لقانون الخدمة المدنية المرقم بـ 24 لسنة 1960 (لابيُعن في الوظائف الحكومية الا من كان عراقياً او متجلساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن 5 سنوات). الا مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل كان يسير على خطى المشرع الا انه اعطى خصوصية في موضوع الجنسية لغير العراقيين الفلسطينيين فقط وذلك من خلال القرار المرقم 366 في 1969/8/17 الذي قضى بمساواة الفلسطينيين بالعراقيين عند التعين وكذلك قراره المرقم بـ 384 في 1977/3/29 الذي قضى بجواز تعين المواطن العربي موظفاً في دوائر الدولة ومؤسساتها اذا توافرت فيه الشروط ذاتها التي تتطلبها قواعد الخدمة بالنسبة للعراقيين ومعاملة المعين منهم معاملة العراقي من حيث الحقوق والالتزامات التي ترتبها قواعد الخدمة بما فيها الحقوق التقاعدية .⁽²³⁾ اما الفقرة ب من نفس المادة فقد ألغى مجلس قيادة الثورة شرط مضي 5 سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية للتعيين في وظائف الدولة بموجب قرار المجلس المرقم بـ 536 في 1974/5/15.

وكان للمحكمة الادارية العليا في مصر دور مهم في هذا المجال فقد صدرت حكماً بجلسة 22 ابريل 1961 قرار رقم 1356 لسنة 5 ق (على ان الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب على الدولة حمايتها ، فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها فالدولة ان تتولى بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها ، وهي اذاً تخلق الجنسية بارادتها، ووحدتها تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدانها حسب الذي تراه مستكملاً لعناصر وجودها).⁽²⁴⁾

وان اغلب الدول تقتصر وظائفها العامة على الوطنين حسراً ، حرصاً على امنها وسلامتها وبذلك تكون قد حققت مظهراً من مظاهر ممارسة الحقوق السياسية ، وكما اعتبر الاجنبي عضو غير رسمي في الجماعة السياسية للدولة ، فإن الاصل العام الذي يسري على جميع النظم هو اقتصار شغل الوظائف العامة على مواطني الدولة دون الاجانب.⁽²⁵⁾

كما واعتبرت المحكمة الادارية العليا في حكم اخر لها في جلسة 99 سنة 1964 رقم 7 / 12 / 2 ق⁽²⁶⁾ والتي قضت (اعتبار الجنسية تدخل ضمن نطاق القانون العام الذي يبين اسباب اكتسابها وزوالها والاشارة المترتبة عليها ، والجانب السياسي يقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد ازاء الدولة والفرد ملزم بطاعة الدولة التي ينتمي اليها والاخلاص لها واحترام قوانينها والدفاع عنها والدولة ملزمة بحماية شخصه وامواله والدفاع عن مصالحه . ثانياً // السن .

تضع اغلبية انظمة الخدمة المدنية شرط السن كشرط اساسي لتولي الوظيفة ، وغالباً ماتأخذ به انظمة الخدمة المدنية المغلقة التي تشرط ان يسمح سن الموظف بالاستمرار فترة طويلة في العمل حتى تاريخ الاحالة للتقاعد ، بينما نجد هذا الشرط لاتأخذ به انظمة الخدمة المفتوحة التي لا تشترط السن في تولي الوظيفة العامة كاميركا وكندا.⁽²⁷⁾

الا ان القانون العراقي رقم 24 لسنة 1960 فقد اقر بهذا الخصوص في المادة السابعة الفقرة 2 على وجوب اكمال الثامنة عشرة من العمر للموظف العام ماعدا وظيفة التمريض التي تجيز للممرضة ان تتولى الوظيفة العامة من سن السادسة عشر.⁽²⁸⁾

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في قرارها المرقم لسنة 93 لسنة 22 ق بجلسة 30 / 3 / 1980 (القاعدة في ذلك ان تحديد سن الموظف عند التحاقه بالخدمة وفقاً لما هو وارد بشهادة ميلاده او مستخرج من سجل المواليد وعند عدم وجودها تقدر السن بواسطة الهيئة الطبية المختصة او طبيبين مستخدمين من الحكومة).⁽²⁹⁾

كما وقفت المحكمة بشأن مسألة السن واكمال الموظف السن القانوني في القرار المرقم 1089 لسنة 33 ق بجلسة 21 / 2 / 1989 واستقر قضاوها على ان (تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على ان يعتمد تقدير سن العامل على شهادة الميلاد او صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد)

كما وذهبت الجمعية العمومية في مصر في فتواها رقم 86 / 6 / 403 جلسة 17 / 1 / 1990 (على الجهات الادارية الخاصة النظر بطلبات التعيين النظر في شرط السن في التوظيف على ان لا يقل عن 20 ولا يزيد عن 40 سنة وان هذا السن بحدیه الادنی والاقصی تتفق مع طبيعة اعمال تلك الوظائف على النحو السالف بيانه).⁽³⁰⁾

ولا يعتبر من ذلك القول ان هذا الشرط ينطوي على تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف العامة ، ذلك من خلال عدم التمييز بين المواطنين في الظروف والمراکز القانونية بسبب النوع والجنس والعقيدة ، اذ انه لاحظر على التقديم لشغل الوظائف العامة لكل من تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغلها ، فالجميع متساوون في شغل تلك الوظائف وفقاً للشروط المقررة .

ثالثاً // اللياقة الصحية .

لقد أكد المشرع العراقي على شرط اللياقة البدنية وأهمية توافرها في الشخص المطلوب تعيينه وذلك من خلال المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم بـ 24 لسنة 1960 الفقرة 3 منها على ان من الشروط الازم توافرها في تولي الموظف الوظيفة العامة ان يكون سالماً من الامراض المعدية ومن العاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بـ الوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص. ولكن مجلس قيادة الثورة (المنحل

() أقر باستثناء خاص لفئة معينة من خلال قراره المرقم 208 في 7/2/1980 المعدل بالقرار المرقم 424 في 24/3/1980 الخاص بتعيين المعاون القادر على العمل والذي ليس له مورد ثابت في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي حسب قدرته وبما يتلائم مع قابلياته استثناء من احكام قانون العمل وقوانين وانظمة وتعليمات الخدمة .⁽³¹⁾ وهذا الاستثناء سوف يُرد في طرق التعيين وخاصةً طريقة الوظائف المحفوظة التي سوف سنذكرها في المطلب الثاني الفرع الثالث من هذا المبحث .

كما وان اغلب الدول والقوانين الخاصة بالخدمة المدنية تتفق على اشتراط السلامة من الامراض في كل مرشح للوظيفة العامة ، والتبرير لهذا الشرط هو وجود موظفين غير مصابين بامراض مزمنة او معدية او عاهات جسدية تعيق اداءهم لعملهم ، وبذلك قد تعطل صالح الجمهور بسبب غيابهم المتكرر⁽³²⁾ كما ويقتضي قيامه ضمان لتأكد من قدرة الموظف على النهوض بأعباء الوظيفة المعين فيها بكفاية واقتدار وها ماجاء في قرار المحكمة الادارية العليا لا في الطعن رقم 1362 سنة 7 ق جلسة 10 يناير سنة 1965.⁽³³⁾

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في القرارات المرقمين 1030 لسنة 38 ق و 1036 لسنة 38 ق بجلسة 27 / 2 / 1993 (البحث عن مدى توافر هذا الشرط وهو اللياقة الصحية يأتي بعد توافر سائر اشتراطات شغل الوظيفة وقبل تسلم العمل وهو شرط من الشروط الجوهرية للتعيين والاستمرار في خدمة الحكومة) .

وهذا الحكم ساري للتعيين في الوظائف العسكرية واعتبرت شرط اللياقة الصحية من اهم الشروط في تولي الوظائف الخاصة بالخدمة العسكرية وعدم منح الوظيفة الا للشخص الذي يتمتع باللياقة الصحية استناداً للفحوصات والإجراءات الطبية التي من الواجب أن يخضع إليها المرشح للوظيفة وقد قضت المحكمة بهذا الشأن في قرارها المرقم 508 لسنة 13 ق جلسة 10 / 6 / 1972 .

رابعاً // اللياقة الأخلاقية .

من الشروط المهمة في تولي الوظائف العامة ايضاً التمتع بالسيرة الحسنة والأخلاق الحميدة ، فالموظف هو مثل السلطة والحارس الامين للدولة ومصالحها ، وهو محظوظ نظر الجميع واي تصرف شائن او مخل يؤثر على سمعة الادارة التي يعمل فيها ، لذلك تحرص الدول على تعيين موظفين يتحلون بصفات الامانة والنزاهة والأخلاق والشرف.⁽³⁴⁾

ولاشك ان وضع الوظيفة العامة وتأثيرها على حسن سير المرافق العامة التي يرتبط مستوى ادائها وقدرة انتاجها بالقائم على وظائفها واعمالها ، انما يقتضي من يتولاها حسن السمعة وطيب السيرة ونقاء السريرة لاتحوم حوله شبكات تتعلق بسمعته بالإضافة الى ذلك تحليه بصفات وخصال تجعله موضع ثقة بالمجتمع ، وتدفع الى الثقة في توليه الوظيفة العامة دون تخوف من استغلاله اياه استغلالاً سيئاً ، او اشباعه لنزواته وتحقيقاً لرغباته التي لا تتصل بالصالح العام⁽³⁵⁾ .

وهذا مسار عليه المشرع العراقي بأشترطه حسن اخلاق الشخص المطلوب للتعيين وعدم محكوميته بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالشروع والاختلاس والتزوير والاحتيال.⁽³⁶⁾ ويلاحظ من ذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بقراره المرقم 997 في 30/7/1978 الذي الغى كل نص يشرط للتعيين او لاعادة التعيين في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي الا بوجود شهادة تثبت عدم محكمته بأي جريمة كانت.⁽³⁷⁾

وقد قضت المحكمة الادارية في قرارها المرقم 600 لسنة 16 ق بجلسة 9/4/1972 التي وضحت من خلاله مفهوم العقوبة (من المبادي الدستورية ان العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) والذي نفهمه من هذا القرار اعتبار المحكمة الادارية ان العقوبة امر شخصي وعلى اساسه يمنع تعيين اي شخص قد تعرض لعقوبة عن اي جريمة ارتكبها لانه قد افتقد المرشح للوظيفة لعنصر الثقة والامان والاخلاص ، ولكن اذا كان ذويه يرغبون بالتعيين فلا يجوز ان يمنعو من التعيين لأن وكما قلنا ان العقوبة شخصية فلا يحمل احد وزير الاخر ولایدان شخص بجريمة ارتكبها غيره لمجرد انه يعد احد اقرباه .

هذا وقضت المحكمة في حكم اخر المرقم 308 لسنة 26 ق جلسة 30/11/1989 (ان يتخلى الموظف بحسن السلوك وطيب السمعة وهذا الشرط جوهري بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ، الا انه لا يوجد ما يمنع الادارة بان تطلب منهم تقرير يثبت نقاهة السيرة وطهارة السلوك طول حياتهم الوظيفية).⁽³⁸⁾

ايضا قد لا توفر شهادة حسن السيرة والسلوك في ذاتها اي اثبات في جانب المرشح لشغل الوظيفة ، اذ قد يكون السلوك الشخصي للمرشح خافياً على محضر هذه الشهادة ومن ثم يجوز للادارة ان تستكمل التحقيق بهذه الشرط بكافة الوسائل ، من خلال البحث والتدقيق والاستعانة بالجهات الرسمية المختصة في التأكد من اخلاقيات المرشحين وهذا ما أكدت عليه المحكمة الادارية العليا في قرارها المرقم 643 لسنة 5 ق بجلسة 5/11/1960.⁽³⁹⁾

خامساً // المؤهلات العلمية .

يعتبر المؤهل الدراسي من الشروط الاساسية لتولي الوظائف وخاصة التي تحتاج المؤهل العلمي ، فأغلبية قوانين الخدمة المدنية، ويختلف هذا المؤهل بأختلاف مستوى الوظيفية المراد اشغالها ، وكذلك باختلاف مستوى المجتمعات ومدى تطورها، فكلما كانت من الوظائف التخصصية او القيادية تطلب من شاغلها حصوله على مؤهل علمي عال.⁽⁴⁰⁾

ولهذا اعتبر المشرع العراقي ان شرط المؤهل من الشروط التكميلية للتولي الوظائف وتطبيقاً واقعياً لمبدأ المساواة لهذا اشترط في الفقرة 5 من قانون الخدمة المدنية المذكور سابقاً على حصول الشخص المطلوب للتعيين على شهادة دراسية معترف بها . ثم اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بقراره المرقم 644 في 31/5/1977 الذي قرر عدم جواز تعين خريجي الدراسة المتوسطة في الوظائف

الداخلة في ملأ الموظفين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية الا ان المجلس قد اورد استثناءً قبل ذلك على هذا الشرط وذلك في الفقرة الثالثة من قراره المرقم 125 في 14/2/1974 الخاص بتعيين ذوي المهارة الحرفية من غير حملة الشهادات الدراسية بصفة موظفين وبعناوين وظيفية محددة .⁽⁴¹⁾

غير ان الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بمصر قد وضعت بعض الضوابط لتحديد طبيعة المؤهل الدراسي بقرارها المرقم 3/86/74 بتاريخ 5/4/1989 والذي يؤخذ بنظر الاعتبار ان الشهادة لاتعد كقاعدة عامة ومؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقررة قانوناً ، وفي هذا الشأن كان لاصحابها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة وبعدها يقضى دراسته في احدى الكليات الجامعية او معهد عالي معادل لها اربع سنوات دراسية كاملة على الاقل .⁽⁴²⁾

سادساً // شرط انتهاء الخدمة العسكرية .

اوجدت دول عديدة ان شرط خدمة العلم او الخدمة العسكرية الالزامية شرط مهم بحيث لا يوظف الموظف الذي في الوظيفة الا بعد انتهاء الخدمة العسكرية الالزامية ، وهذا الشرط لا تطبقه الا الدول التي تأخذ بنظام التجنيد الالزامي كالعراق سابقاً ومصر⁽⁴³⁾ فقد نصت المادة 27 من قانون الخدمة العسكرية رقم 65 لسنة 1969 بعدم توظيف اي عراقي من الذكور الا بعد اكماله التاسعة عشر من عمره ، الا اذا كان قد اكمل الخدمة الالزامية او كان مستثنى او مؤجل او معفوا منها .⁽⁴⁴⁾ بالإضافة الى ذلك فقد اعتبر مجلس قيادة الثورة (المنحل) اهمية هذا الشرط واعتبار انتهاء الخدمة العسكرية الالزامية قبل الالتحاق بالوظيفة وذلك من خلال قراره المرقم 218 لسنة 2002.

كما وتجرد الاشارة ان المشرع المصري قد الزم الجهة الادارية بعدم استخدام اي فرد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره مالم يقدم احدى الشهادتين التي تحدد من موقفه من التجنيد – بوقف العامل الذي لا يقدم احدى الشهادات لمدة سنتين يوماً . اذا لم يقدم خلالها شهادة تحديد موقفه من التجنيد يصدر قرار بفصله من العمل (فتوى الجمعية العمومية في مصر رقم 549 في 7/5/1985 جلسه 30 / 4 / 1985 ملف رقم 3 / 86 / 669)⁽⁴⁵⁾

هذا وقد اصدرت الجمعية قراراً اخر في هذا الصدد قد فرضت على كل مصري ذكر بعد ان يتم الثامنة عشر من عمره اداء الخدمة العسكرية لكي تجعله مؤهلاً لتوليه اي وظيفة عامة بالدولة ، وهذا ما جاء بقرارها المرقم 395/6/86 بتاريخ 1/3/1989 .

سابعاً // الجنس .

وهذا الشرط يعتمد على طبقة المجتمع ومايسوده من قيم وعادات ، والتي في الغالب يفضل الرجال فيها على النساء ، كذلك يعتمد على طبيعة الوظائف التي تعتمد على الرجال بسبب تركيبهم الفيزيولوجي او لتفرغهم وحرি�تهم الواسعة في

التنقل والسفر , وعلى هذا الاساس فلا يجوز للمرأة ان تتولى هذه الوظائف , لذا لا يمكن ان يعتبر بأنه تمييز لجنس دون الآخر.⁽⁴⁶⁾

الا اننا نجد ان المشرع العراقي لم يذكر في قوانين الخدمة المدنية هذا الشرط بشكل صريح واعتبرها من الشروط التي تُضيق فرص التقدم لاشغال الوظيفة العامة امام المواطنين لاعتبارات غير موضوعية ونادرًا ماترد في القوانين انما قد يشترط وجودها تبعاً لنوع الوظيفة التي قد تعتمد على جنس معين وفقاً لطبيعتها .

اما القضاء المصري فقد كان له دور في هذه المسالة من خلال قرار المحكمة الادارية العليا دوراً باصدار قرارها المرقم 2539 بجلسة 31 مارس 1963 لسنة 6 ق والذى يقضي بأن على المرأة عدم تولي بعض الوظائف بسبب احكام البيئة والتقاليد وطبيعة الوظيفة ومستوياتها ، فالشرع القانوني او السلطة الدارية هي التي تقرر ما هو احق للمرأة كان او الرجل في احقيه تولي الوظائف محققين بذلك المصلحة العامة مع حسن سير المرفق العام .⁽⁴⁷⁾

المطلب الثاني - طرق التعيين

كما وضحنا سابقاً عن مفهوم التعيين وما يتطلبه من شروط معينة يجب توافرها في الشخص المرشح لهذه الوظيفة ، الا ان هناك نقطة مهمة في هذا الصدد يجب تفسيرها هل للتعيين طريقة واحدة ؟

والجواب على هذا السؤال يكمن في النفي وهو ان للتعيين طرق متعددة في تولي الوظائف العامة تطبق في ظل مبدأ المساواة . وسوف نوضح هذه الطرق من خلال شرحنا الوافي لهذه الطرق من خلال هذا المطلب الذي قسمناه الى ثلات افرع وهي :

الفرع الاول - طريقة المسابقة

بتنا نعرف ان الادارة تراعي وبدقه مبدأ المساواة بين الراغبين في الدخول الى الوظيفة العامة ، وسيتضح من خلال بحثنا في هذه الطريقة انها الاكثر تطبيقاً لمبدأ المساواة .

وإذا أردنا ان نعطي تعريفاً لهذه الطريقة بأنها حالة من التنافس بين المرشحين للوظائف المنوي ملؤها في سلك او ملاك وظيفي معين ، ويفوز بالنتيجة في هذا التنافس ، فيشغل الوظائف المعنية اولئك الذين يحتلون المرتبة الاولى او الافضل في قائمة النجاح المعونة من قبل اللجنة الفاحصة⁽⁴⁸⁾ .

وقد ذكر قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم 24 لسنة 1960 في المادة التاسعة والعشرون الفقرة 3 منها على التعيين بتطبيق الشروط المطلوبة وهي الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة والمؤهلات الضرورية لمختلف الوظائف ، وتدابير تنظيم الامتحانات التي من شأنها ان تفسح المجال امام الراغبين للدخول في الخدمة المدنية في كافة ارجاء العراق بفرص متساوية .⁽⁴⁹⁾

ويتم الاعلان عن هذه الوظائف عن طريق وسائل الاعلام او الصحافة والغرض منها اعلام الافراد الراغبين في الحصول على هذه الوظائف، وقد اقرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية في فتواها المرقم بـ 6/ 403 جلسة 17/ 1/ 1990 (بأن المشرع ناط بكل الوحدات الخاضعة لاحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 المصري (50) المشار اليه في وضع جدول للوظائف بها كما اوجب عليها عند شغل الوظائف الشاغرة ، الاعلان عنها في صحفتين يوميتين على الاقل ، وان يتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط توليها على نحو الوارد في بطاقة الوصف (51)

وتتجأ الدول الى المسابقة في تولي الوظائف اذا كان عدد المرشحين يزيد عرضه عن طلبه بحيث يصبح بمقدورها ان تنتقي من بينهم ومن توفر فيه الشروط المتعارف عليها في التعين، وقد اقرت المحكمة الادارية العليا بقرارها المرقم 376 لسنة 18 ق جلسة 29/ 4/ 1978 بأن (الادارة بأعلانها عن عن شروط شغل الوظيفة الشاغرة عندها تكون قد فرضت بسلطتها التقديرية قاعدة تنظيمية ، تتيح لكل من استوفى الشروط المعلنة ان يتقدم بطلب الترشيح لتلك الوظائف وما تملكه من حق في الغاء تلك القاعدة او تعديلها ، ليس من شأن الادارة ان تمس حقاً اكتسب حين نفاذها ، اذ لاينعطف القرار الاداري بحال لنقض الحق المكتسب من قبل صدوره .

وللمسابقة صور متعددة تتبعها حسب نوع الوظيفة وما يتربّ عليها من وضع الامتحان المناسب لها .
ولاً : الامتحان التحريري والخطي .

يقضي الامتحان الخطبي والتحريري بطرح اسئلة وبطريقة مفهومة وبأسلوب سهل ، والتي من خلاله يكشف عن مستوى المتسابق الحقيقي ودقة اجاباته . كما ويمتاز هذا الاسلوب بانه مكلف نوعا ما من خلال الاعباء المالية التي ستتحملها الادارة في انفاقها لغرض اختيار موظفيها⁽⁵²⁾ كما وتعبر هذه الطريقة من اقدم طرق الاختيار واكثرها شيوعاً ، والسبب يعود الى اهمية امكانية اجراء الامتحان التحريري لعدد كبير من المتسابقين ، ولضمان تحقيق المساواة فيما بينهم باعطائهم نفس الاسئلة⁽⁵³⁾ .

وقد اخذ المشرع العراقي بالامتحان التحريري من خلال اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم او اعادتهم تعيينهم بالامتحان التحريري او المقابلة او بهما معًا للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ، ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها او يحمل شهادة عالية ، الا اذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها اكثرا من عدد تلك الوظائف⁽⁵⁴⁾ .

وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 14 كانون الاول 1984 والذي اعتبر نظام التسابق الذي يجب قبول المرشحين في الامتحانات الخطية قد حصلوا على علامات صحيحة لاغلب الاسئلة المطروحة في الاختبار الخطبي مما يجعل السلطة المختصة تختار موظفيها على هذا الاساس⁽⁵⁵⁾.
ثانياً : الامتحان الشخصي .

ويهدف الى التعرف على شخصية المرشح من خلال اجراء مقابلة معه من قبل اللجنة المختصة ، وتجري خلال المقابلة تبادل الاراء والحديث على مواضيع معينة والتعرف على مظهره الخارجي والتأكد من سلامته مظهره وخلوه من العاهات وقدرته على التفكير السليم وغير ذلك من المعلومات التي ترى السلطة المختصة يجب توفرها عند المتسابق ، واغلب الدول تطبق الامتحان الشخصي في الوظائف التي لا تتطلب امكانيات علمية متخصصة .⁽⁵⁶⁾

ومن اصول المقابلة تجنب الرهبة من قبل المتسابقين واجراوها في مكان هادئ و عدم التسرع في انهائها وبالتالي فسح المجال امام المتسابق لكي يتحدث عما يدور في خلده ، كما ويشرط الاستعداد مسبقاً لاجرائها ، وان يصغى للمتسابق ويبعد عن الحكم المسبق عليه قبل انهاء المقابلة معه .⁽⁵⁷⁾

وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 13 تموز 1917 على ان المسابقة الشفهية يجب ان تكون علنية والا اعتبرت غير مشروعة⁽⁵⁸⁾ . هذا وفي قرار ثان لمجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 5 تموز 1974 والذي فرض حداً اقصى لعدد الاشخاص الراغبين في حضور هذه المقابلة ، وبالعكس من ذلك اذا كان الدخول اليها من نوع فأن مخالفة هذا الامر يعد مخالفة لقاعدة علنية .

وقد كان للمحكمة الادارية العليا في مصر شأن كبير في هذا المجال فقد اصدرت حكمها المرقم بـ 51 لسنة 2 ق بجلسة 14 / 4 / 1956 على اثبات حصول المرشح للمسابقة في تولي الوظيفة العامة ، انه قد اجتاز امتحاناً شفوياً عن طريق المقابلة امام مدير القسم المعنى ، وتأييد القسم لهذه الواقعه لا يكفي مادامت اوراق الملف خالية من الاسانيد المثبتة لها .⁽⁵⁹⁾

ثالثاً: الامتحان العملي .

ويهدف الى جعل المتسابقين يخضعون وبصورة عملية الى مهام عملية للوظيفة التي رشحوا لها ، وهي تستخدم كمقاييس لما اكتسبه الفرد من معلومات وما حصل عليه من خبرات خاصة اذا كانت هذه الوظائف تتطلب بعض التقنيات الفنية كالاعمال الكهربائية والميكانيكية .⁽⁶⁰⁾

وقد جاء قرار رقم 371 لسنة 7 ق جلسة 31 / 5 / 1964 الذي اشترط تأدية الامتحان الفني ونجاحه في الوظيفة التي يعين فيها ، وتقدير اللجنة التي قامت بأمتحان المرشح وكفائه في العمل لم ترق الى درجة ميكانيكي وانها لا تتعدى ميكانيكي غير دقيق في الدرجة (360/200 مليون) تعينه في الدرجة المذكورة ، ولا يعرض على ذلك بأن كشوف كادر العمل قد خلت من ذكر ميكانيكي غير دقيق على التخصيص ولم تتضمن سوى ميكانيكي في الدرجة 300 / 500 مليون .

او قد تكلف الجهة المختصة للمتسابق بوظيفة سائق بقيادة السيارة ووجوب اداء العامل امتحاناً للقيادة امام اللجنة الفنية المختصة ، والترخيص لسائق السيارة من قلم المرور ، ولا يقوم مقام الامتحان الذي يتطلبه كادر العمل .⁽⁶¹⁾

ومن مزايا هذا الامتحان انه يعطي نتائج صحيحة بنسبة كبيرة ويتطلب
عيوب الامتحانات التحريرية ، الا انه يمتاز بعيوب ايضاً لايمكن اعتمادها لكافه
الوظائف الحكومية وتکاليفه المادية مرتفعة ويطلب وقتاً طويلاً لاجله⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني - طريقة الاعداد الفني

تنشئ بعض الجهات الادارية المختصة مراكز خاصة لتدريب الاشخاص
وتتأهيلهم للقيام باعباء الوظيفة العامة ، لتحقيق احد الاغراض المنوط بالمرفق
العام تحقيقها .

والواقع ان أسلوب شغل الوظائف العامة عن طريق الاعداد الفني المسبق
للمرشحين ، يساعد على ضمان حسن اداء الوظيفة العامة ، وذلك نظراً لما يوفره
من فرص كافية لتدريب المرشحين تدريباً عملياً ونظرياً يؤهلهم للاضطلاع
باعمالهم ومسؤولياتهم الوظيفية . ولكن يؤخذ على هذا الاسلوب انه يحتاج الى
نفقات كبيرة . وعلاوة على ذلك فأن اختيار الموظفين عن طريق الاعداد الفني
ولايمكن تحقيق اغراضه الا اذا اقتصر القبول في المعاهد المتخصصة على الافراد
الذين لهم الاستعداد بما يؤهلهم لقبول الدراسة التي التحققوا بها والتعمق فيها⁽⁶³⁾ .

ومن الواجب ايضاً ان يتم تحديد عدد الافراد المقبولين في هذه المعاهد في
ضوء الوظائف الحقيقية المطلوبة في الجهاز الاداري للدولة ، لأن اعتبار اي زيادة
في اعداد الخريجين عن حاجة العمل ، يؤدي الى توزيع بعضهم على وظائف
لاتتفق مع تأهيلهم المهني ، وهو مايشكك في جدوى نظام الاعداد الفني الذاتي .

هذا وقد اصدر مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل)في قراره المرقم 839
في 5/8/1975 القاضية بتدريب العاملين بدورات تأهيلية في اجهزة الدولة من
خريجي المدارس المتوسطة والثانوية التي ثُفتح من قبل وزارة التخطيط . بذلك كان
لها قرار ثان لها في تاريخ 24/3/1983 وتنص على مايلي :

1-لتلزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بوضع خطة سنوية تحدد
بموجبها اعداد الموظفين المطلوب اشراكهم في الدورات التي تنظمها الجهات
الختصة بالتدريب وتلتزم هذه الجهات بتوزيع الفرض التدريبيه التاحه على طالبي
الاشتراك بالشكل المناسب .

2-يكون الاشتراك في الدورات التدريبيه الزامياً للموظفين الذين تقرر الوزارة او
الجهة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيها.⁽⁶⁴⁾

وقد اعتبرت الادارة ان العلاقة التي تنشئ مابين المتدرب والادارة هي
علاقة تعاقدية ، بموجبه يتلزم المتدرب بكافة الالتزامات الواجبة عليه ، وان هذه
العلاقة قائمة حتى بعد انتهاء فترة تدريبه وصدور قرار بتعيينه بعد حصوله على
المؤهل المطلوب . وقد اشارت المحكمة الادارية العليا المصرية في هذا الشأن في
القضية المرقم بـ 973 لسنة 15 ق بجلسة 15/1/1975 (بأن الثابت ان الملتحق
الذي تقدم للالتحاق بالمدرسة التأهيلية للبريد ومن ثم فأنه يكون قد قبل ما نص
عليه قرار مجلس الجمهورية رقم 1620 لسنة 1961 الخاص بأشاء المدرسة
التأهيلية للبريد والقرار الوزاري رقم 255 لسنة 1961 باصدار اللائحة الداخلية

للمدرسة المشار اليهما ، ونشأ بينه وبين هيئة البريد عقد اداري غير مكتوب ، اذ لا يشترط دائماً في العقد الاداري ان يكون مكتوباً وبموجب هذا العقد يتلزم الملتحق بكافة الالتزامات التي يفرضها عليه العقد الاداري .

كما وقضت المحكمة في حكم اخر ان القرار الصادر في 3364 لسنة 17 ق بتاريخ 15/12/1958 والقاضي بأنه على المتعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد برد مانفقة المرفق على التدريب المتعهد علمياً وعملياً وفي حالة اخلاله بالتزامه⁽⁶⁵⁾ .

وهذا ما يفسر هذه العلاقة بأنها عقد اداري تتوافق فيه خصائص ومميزات كل عقد من واجبات والتزامات تقع على الطرفين عند الالتزام والاخلاص . وعلى هذا الاساس فأن التدريب الاداري لا يزال يمر بتغيرات اساسية ، فهو نشاط يتجدد ويتطور بصورة مستمرة في ضوء فاعلية الظروف والوضع المحيطة بالوظيفة⁽⁶⁶⁾ .

ولايجرى تدريب الموظفين على اسلوب واحد بل تتعدد الاساليب تبعاً لطبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف المتدرس ، وتعد الجهات التي ينطاط بها القيام في بعض الدول وتولي الوظيفة في العصر الحديث اهمية خاصة للتدريب لما له من اثر فعال على زيادة كفائته في الاداء الوظيفي سواء من حيث الكفاءة من حيث نوعية النشاط الذي يبذله الموظف المدرب .

ولكن السؤال المطروح ماذا لو لم ينجح المتدرس في التدريب وتكرر رسوبه لاكثر من مرة ؟ وقد اجابت المحكمة الادارية العليا في مصر في قرارها المرقم 641 لسنة 51 ق بتاريخ 18 مايو سنة 1974 (اذا كان سبب رسوب الملتحق يعود الى عدم ملائمة لاستعداد الطبيعي لنوع الدراسة ، فمن حق الملتحق ان يتحلل من ادا الالتزام الناشئ عن العقد) .

ولكن القاعدة رقم 101 في القضية رقم 2389 لسنة 6 ق جلسه 17 يونيو سنة 1962 (لاريب ان رسوب المتدرس على هذا النحو دليل واضح على اخفاقه في دراسته بالمعهد ، وهذا الاخفاق ليس سببه تهاونه او تكاسلاته او استخفافه او خيبة امله في الالتحاق بأحدى المعاهد التأهيلية ، والذي مرده يعود الى استعداده النفسي والطبيعي للتدريب)

وبالرغم من التكلفة الباهضة التي تكلف هذه الطريقة وخاصة أنها تستغرق وقت طويل لاعداد العاملين او الموظفين الاداريين في كل دائرة .

هذا وهناك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 361 في 24/3/1983 المنصور في الوقائع العراقية العدد 2934 في 18/4/1983.والذي يتضمن التزام الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بوضع خطة سنوية تحدد بموجبها اعداد الموظفين المطلوب اشتراكهم في الدورات التي تنظمها الجهات المختصة بالتدريب وتلتزم هذه الجهات بتوزيع الفرص التدريبية المتاحة بالشكل المطلوب ، ويكون الاشتراك في هذه الدورات التدريبية الزامية للموظفين بعد تحديد الشروط المطلوبة في المرشح.

فأنها يمكن ان تكون ذا اثر فعال في حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها الدول وحاجتها الى الموظفين الاكفاء ولاسيما الدول الاخذة بالتطور والنمو ، كما انها تشكل سياسة التعليم والتدريب بأجهزتها ومتشكله من عرض للقوى العاملة يتناسب مع الطلب الذي تمثله حاجة المنظمات او الهيئات من حيث الكم والكيف ضمن الفترة الزمنية لخطة التنمية القومية ، فأنها تكون الطريقة الامثل والعامل الفعال في التنمية الادارية⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثالث - الوظائف المجوزة

ويقصد بها الوظائف التي حددت على سبيل الحصر ، ويقتصر تولي الوظائف على افراد معينين بذواتهم ، وغالباً ما يكونو تحملو قدرأً كبيراً من التضحيه نتيجة الحروب بطريق مباشر كالمحاربين القدامى ومشوهي الحروب والمعوقين ، او بطريق غير مباشر كفقدتهم عائلهم او اصابته بعجز دائم او اقده عن العمل⁽⁶⁸⁾.

وتقوم بعض الدول بحفظ مراكز ووظائف القدماء العسكريين من رجال الجيش والامن الداخلي والامن العام ولاسيما الوظائف التي لا تتطلب مهارات عالية وتخصصات من شاغليها ، وتحفظ هذه الوظائف بكاملها او بنسبة معينة منها لهؤلاء العسكريين القدماء من تتوفر فيهم شروط محددة كأسبيفاء عدد من السنوات في خدمة السلك العسكري او اصابتهم بجراح او علل او عوق ناتجة عن الخدمة او الحرب او قد تحفظ الارامل او الاولاد العسكريين المتوفين في الخدمة لاسيما اذا حصلت وفاتهم اثناء الحرب او ابان نشوب الاضطرابات⁽⁶⁹⁾.

الا ان هذه الطريقة قد اعطت تبريرات عده لها وهي :

- 1- اعطاء حق الذين قد خدموا الوطن وضحايا بأنفسهم من اجله مقابل ذلك ، وتقوم الادارة بتوفير مساعدات واعانات مادية بدون مقابل . وتقوم الدولة من خلال توظيفهم الاستفادة من خدماتهم لقاء اجراء اجر معينة⁽⁷⁰⁾ .
- 2- الاستفادة من بعض الملكات والصفات التي يكون قدماء العسكريين قد اكتسبوها في الخدمة العسكرية كالطاعة والنظام وغيرها من المزايا التي قد تعوز الموظفين المدنيين⁽⁷¹⁾ .

3- تعتبر هذه الطريقة دافعاً للدخول في الخدمة العسكرية ، وذلك بسبب امكانية اشغالهم بوظائف معينة حتى لو انتهت مدة خدمتهم او قد اصيروا بجراح نتيجة مشاركتهم بحروب معينة، ولذلك فأن الدولة ستضمن لهم مورد رزق ولذويهم⁽⁷²⁾ .

وقد اكد القضاء المصري هذا الامر مستندأ على احكام قانون الخدمة المصري رقم 127 لسنة 1980 ، وقيام الادارة بتعيين الاشخاص المصايبين في العمليات الحربية والذين تسمح لهم حالتهم القيام بأعمال وظيفية او ازواج هؤلاء المصايبين او احد اولادهم او اخوتهم القائمين بأعمالهم ، وان يعينوا في وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والقطاع العام ، ويتمتعوا بكل المزايا المالية والمعنوية التي لها صفة الدوام

المقررة في جهات عملهم الاصلية.(قرار المحكمة الادارية العليا المرقم 1133 لسنة 15 ق في جلستها 17 من فبراير سنة 1974).

اما بخصوص المعوقين فقد كان لمجلس الدولة الفرنسي دور مهم من خلال قرارها الصادر في 26 تموز لسنة 1952 من خلال حرص الادارة على الاهتمام بالمعوقين ، من خلال تخصيص نسبة من الوظائف الشاغرة لهم بكل وحدة من الوحدات الادارية للدولة⁽⁷³⁾ وقد اجاز المجلس دخول المعوقين خصوصاً للوظيفة ولا يشكلون اي عائق يحول دون اشغال وظيفة معينة ، كما ويشرط بالوظيفة ان تكون تناسب عوقه⁽⁷⁴⁾.

وفي المجال ذاته اجتهد القضاء المصري في هذا الشأن فقد اصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قرارها المرقم 86 / 858/3 في 31/1/193 على ان المعوق له ظروفه الخاصة واسباب العجز الذي تلازمه وما يفرض اعفاءه من شروط معينة (كشرط القراءة والكتابة) اذا كانت الوظيفة لا تستلزم توفر هذا الشرط وخاصة اذا كان العجز يخص احدى حواسه المؤثرة في تعلمها القراءة والكتابة والالامان بهما في الوظائف المخصصة لهم في الجهات الخاضعة لاحكام قانون نظام العاملين في الدولة .

ومن هذا كله نجد ان نظام الوظائف الممحوza هو استثناء على مبدأ المساواة بين جميع الموظفين في تولي الوظائف العامة الذين تتتوفر فيهم مطلب وشروط شغل الوظيفة عند تولي الوظيفة ، بسبب اصابتهم التي تعرضوا لها سواء كانت الاعاقة حصلت في الحروب او بسبب الطبيعة وبذلك لا يعني ان تهمل هذه الفئة بسبب عوقيهم ، بل تعطى الافضليـة لهم مراعاة لظروفهم ، وخاصة ان هذه الوظائف لا تحتاج الى تخصص او مستوى كبير من الكفاءة الجسمانية .

الخاتمة

ان اغلب دساتير الدول وتشريعاتها أكدت على حق جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة دون ان يتسبب اختلاف الأصل أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تولي الوظائف العامة مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه . وان هذا الحق يشمل المساواة بين المرشحين لدخول الوظائف العامة وفقاً للجداره والصلاحيـة . ولما كانت الوظيفة العامة الهدف منها أداء خدمة عامة لصالح الشعب لذلك يجب ان يكون التعيين فيها وما يصاحبها من امتيازات مادية او أدبية ان تكون وفق مبدأ الجداره والمساواة او تكافـؤ الفرص بين جميع أبناء البلد الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية العامة التي تتطلبها الوظيفة.

فالوظيفة العامة أصبحت في عالم اليوم من أسس النظام السياسي السليم فكلما كان النظام السياسي نظاماً سليماً وصحيحاً كان اهتمامه بالوظيفة العامة والموظفيـن العموميين اهتماماً اكبر باعتبار ان الوظيفة العامة اليوم تمثل حلقة الاتصال بين جمهور الشعب وبين المسؤولـين عن النظام وتسخير مراـفق الدولة .

فكمما يكون الاهتمام بالوظيفة والموظفين يكون كذلك الاهتمام بالمساواة بينهما في ان واحد . فالمهم ان يشعر الفرد أو الموظف بالمساواة بينه وبين بقية زملائه الذين يخضعون معه لنظام وظيفي واحد حيث يتوقف نجاح أي نظام وظيفي واستقراره على مدى رسوخ هذا الشعور بالمساواة وثبوته بين جميع المرشحين المتقدمين للحصول على إحدى الوظائف العامة بالدولة دون ان يهتز النظام الوظيفي أو يتزعزع ويكون عرضة للتعديل والتبديل إلى ان يستقر هذا الإحساس ويصبح حقيقة لا لبس فيها.

وكان القضاء الإداري خير معين على ايجاد اكفاءاً السبل في اختيار الموظفين الكفوئين لغرض توليهم الوظيفة العامة، من خلال القرارات الصادرة من قبل مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية للافتاء والتشريع في مصر ، بالإضافة الى ذلك قرارات مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) .

ويستنتج من تلك الدراسة إمكانية الحصول على أفضل الكوادر الإدارية من بين المرشحين المتقدمين بطلبات للحصول على إحدى الوظائف العامة بالدولة. فقد تبني المشرع والقانون الإداري في بعض الدول موضوع الدراسة بالأسلوب الحديث في اعتماده على طريقة أو أسلوب المسابقات في اختيار موظفي الدولة كأصل عام. وبالتالي أصبحت الإدارة في العراق تتتمتع بسلطة تقديرية واسعة وكبيرة في اختيارها لموظفيها دون معيق أو رقيب عليها تتقاذفها التيارات السياسية والحزبية بل وحتى الطائفية والمذهبية وبالتالي افرغ مبدأ المساواة من محتواه وخرق المبدأ الدستوري وانتهكت الشرعية وسلبت العدالة فيها.

كما وساعدت في تهيئة الموظفين واعدادهم الإعداد العلمي والفنى الصحيح وجد ان الإعداد يقع على عاتق كل وزارة على حده بعد ان تعد جدولًا تدريبياً في كل من العراق ومصر . وبالتالي تشتيت الجهد في ظل غياب منهاج مركزي تسير عليه كل الوزارة في الدولة وازيد ازدياد نفقات التدريب.

هذا وقد راعت الظروف الإنسانية وقدرت الجهد التي بذلت من قبل بعض الأفراد مثل المحاربين القدامى والمعوقين نتيجة للحروب . وجد ان دولاً تخصص نسبة معينة من الوظائف لهؤلاء بنص الدستور مثل فرنسا ومصر والعراق .. لغرض مكافأة من ضحوا في سبيل الوطن.

الهوامش

- (1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله - مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي - دراسة مقارنة / الطبعة 2 - منشورات الحلب الحقوقية 2001 - ص 35 وما بعدها .
- (2) د. حسن الحسن - القانون الدستوري - الطبعة الثانية - بلا سنة طبع - ص 58 .
- (3) د. محمود حلمي- المبادئ الدستورية العامة - دار الفكر العربي - القاهرة 1961 - ص 361 .
- (4) د . بكر قباني - القانون الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون تاريخ - ص 530 .
- (5) مجلة العلوم الإدارية المصرية - لسنة 13 - العدد 1 - ص 268 .
- (6) د . سعاد الشرقاوي - نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على لتنظيم القانوني - دار النهضة العربية - مصر سنة 1979 - ص 90 .

- (7) د . كريم يوسف احمد كشاكل - الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة - منشأة المعارف الاسكندرية 1987 ص 312 .
- (8) د . حنفي محمد سليمان - الافراادة- القاهرة 1981 - ص 203 .
- (9) د. شاب توما منصور - الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 - دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة الاقتصاد - مطبعة جامعة الازهر - 1969 - ص 300 .
- (10) د . محمد حامد الجمل - الموظف العام فقهها وقضاءاً - الطبعة الاولى - دار الفكر الحديث للنشر والتوزيع - مصر 1958 - ص 798 .
- (11) المادة 19 الفقرة أ ب - والمادة 30 الفقرة 2 من دستور جمهورية العراق لسنة 1970 الملغى
- (12) د محمد حامد الجمل - المصدر السابق - ص 790 .
- (13) د . شحاته ابو زيد شحاته - مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والحريات العامة وتطبيقاتها القضائية - دار النهضة العربية - 2001 ص 278 .
- (14) المادة 29 - 201 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 .
- (15) المادة 58 - الفقرة ج , د , هـ من دستور جمهورية العراق لسنة 1970 الملغى .
- (16) د . شحاته ابو زيد شحاته - المصدر السابق - 297 .
- (17) د . مصطفى ابو زيد فهمي _ الوجيز في القانون الاداري - منشأة المعارف الاسكندرية - الطبعة الاولى - 1957 - ص 116 .
- (18) د . مصطفى ابو زيد فهمي - المصدر السابق - 118 .
- (19) التعليمات الخاصة بوزارة المالية العراقية رقم 119 لسنة 1979 .
- (20) المحامي محمود صالح - شرح قانون العاملين المدنيين في الدولة - منشأة المعارف - 2004 ص 68 .
- (21) د . محمود ابو السعود حبيب - عمال الادارة العامة - القاهرة - بلا سنة طبع - ص 95 .
- (22) د . فوزي حبيش - الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين - المنظمة العربية للعلوم الادارية - القاهرة - ص 61 .
- (23) د.يوسف عبد القادر العبيدي ود. سعد داود جوهر ود.فوزي محسن الخليفي - مجموعة قوانين الخدمة والملك والانضباط - مطبعة الارشاد بغداد-الطبعة الاولى-1983-صفحة 11.
- (24) محمد ماهر ابو العينين - العاملون المدنيون بالدولة والكادرات الخاصة في قضاء وافتاء مجلس الدولة - الطبعة الاولى - 1998 - ص 115 .
- (25) د . سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الاداري - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الطبعة الاولى - 1967 القاهرة 398 .
- (26) د.ماهر ابو العينين - المصدر السابق-ص115.
- (27) د . فوزي حبيش - المصدر السابق - ص 61 .
- (28) د.يوسف عبد القادر العبيدي ود. سعد داود جوهر-المصدر السابق-ص12..
- (29) د . محمد ماهر ابو العينين - المصدر السابق - ص 116 .
- (30) د. المحامي صالح محمود - المصدر السابق - ص 95 .
- (31) د . يوسف الياس - المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني - الطبعة الاولى - 1984 - بغداد - 44 .
- (32) د.فوزي حبيش-المصدر السابق-ص65.
- (33) المحامي محمود صالح - المصدر السابق - ص 97 .
- (34) د . فوزي حبيش - المصدر السابق - ص 67 .
- (35) د.يوسف عبد القادر العبيدي ود.سعد داود الجوهـر-المصر السابق-ص 12 .
- (36) المادة 7 الفقرة 4من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 .
- (37) د.يوسف عبد القادر ود. سعد داود الجوهـر-المصدر السابق-ص 12 .
- (38) د سليمان الطماوي - مبادئ علم الادارة العامة - الطبعة الثالثة - دار الفكر العربي - مصر - ص 486 .

- (39) د . محمد ماهر ابو العينين – المصدر السابق – ص 118 .
- (40) د. فوزي حبيش – المصدر السابق- ص 68.
- (41) د.يوسف الياس- المصدر السابق- ص49.
- (42) د . محمد ماهر ابو العينين – المصدر السابق – ص 119 ..
- (43) د . فوزي حبيش-المصدر السابق- ص69.
- (44) د . يوسف الياس –المصدر السابق-صفحة 50.
- (45) د . محمد ماهر ابو العينين – المصدر السابق – 117 .
- (46) د . يوسف سعد الله الخوري – الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد – الجزء الخامس – الكتاب الاول – 2004 – ص 326 .
- (47) د . محمد ماهر العينين – المصر السابق – ص 120 .
- (48) المحامي صالح محمود – المصدر السابق – ص 96 .
- (49) د. يوسف عبد القادر العبيدي ود.سعد داود الجوهر – المصدر السابق-ص33.
- (50) نصت المادة 17 من قانون الخدمة المدنية رقم 47 لسنة 1978 المصري على ان تعلن للوحدات عن الوظائف الخالية فيها التي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الاقل ، ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظائف وشروط شغلها .
- (51) يعرف فقه القانون الاداري بطاقة الوصف هي البيطقة التي تصف واجبات ومسؤوليات واشتراطات الازم توفرها فيمن يشغلها ، وتصنيفها وترتيبها يعتمد على المجموعات النوعية التي تذكر في كل قانون للخدمة المدنية بالدولة .
- (52) د . محمد حامد الجمل – المصدر السابق – ص 75 .
- (53) أقر قانون الخدمة المدنية المصري رقم 47 لسنة 1978 في المادة رقم 15 على انه من صور الامتحان التسابقي للمرشحين للوظيفة هو الاختبار التحريري . اما المادة رقم 16 على اعتبار انه من حصل على نصف مجموع الدرجات على الاقل في كل امتحان تحريري قد اجتاز الامتحان .
- (54) المادة 29 الفقرة 1 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960المعدل.
- (55) د . يوسف سعد الله الخوري – المصدر السابق – ص 356 .
- (56) د . سليمان الطماوي - الوجيز في الادارة العامة – المصدر – ص 29 .
- (57) د عادل حسن . و د. عبد المنعم فوزي – الادارة العامة – الطبعة الاولى – منشأة المعارف الاسكندرية – ص 349 .
- (58) د يوسف سعد الله الخوري – المصدر السابق – ص 358.
- (59) د. حامد الشريف مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الادارية العليا – الجزء الثالث – 2009 – ص 644 .
- (60) د . منصور فهمي – ادارة الافراد والعلاقات الانسانية – 1973 – ص 73 .
- (61) مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الادارية العليا – المصدر السابق – ص 645 .
- (62) د . عادل حسن - الادارة العامة – الطبعة الاولى دار المعارف الاسكندرية – ص 35 .
- (63) د . محمد السيد الدمامي – تولية الوظائف العامة – دار الزيني للطباعة والنشر – القاهرة 1971 – ص 144 .
- (64) د.يوسف عبد القادر العبيدي ود.سعد داود الجوهر – المصدر السابق-ص26.
- (65) جاء هذا القرار استناداً للمادة 54 من قانون رقم 136 لسنة 1948 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن تنظيم مجلس الدولة.
- (66) د حسين الدوري – اعداد وتدريب القوى البشرية – الطبعة الثانية – مطبعة الجامعة المستنصرية 1985 – ص 107.
- (67) د . حسين الدوري – المصدر السابق – ص 109 .
- (68) د . فؤاد العطار – القانون الاداري – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – بلا سنة نشر – القاهرة – ص 443 .
- (69) د . محمود عاطف البنا – مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة – دار الفكر العربي – بلا سنة نشر – ص 185 .
- (70) د . حسين الدوري – اعداد وتدريب القوى البشرية – الطبعة الثانية 1985 – بغداد – ص114 .

- (71) د . سليمان الطماوي – طرق اختيار الموظفين – بحث منشور في مجلة العلوم الادارية المصرية – عدد 3 – لسنة 1965 – ص 215 .
- (72) د . محمد حسين الدماصي – الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي – نظام حجز الوظائف بحث منشور في مجلة العلوم الادارية – عدد 3 – سنة 1973 – ص 12 .
- (73) المادة رقم 19, 42 من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة المصري رقم 127 لسنة 1980 .
- د. يوسف سعد الله الخوري – المصدر السابق – ص 246 .
- (74) د. يوسف سعد الله الخوري – المصادر السابقة – ص 246 .

المصادر

1. د. عبد الغني بسيوني عبد الله - مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي دراسة مقارنة / الطبعة 2 - منشورات الحلب الحقوقية 2001
2. د. حسن الحسن - القانون الدستوري - الطبعة الثانية - بلا سنة طبع.
3. د. محمود حلمي - المبادئ الدستورية العامة - دار الفكر العربي - القاهرة 1961 .
4. د. يوسف عبد القادر العبيدي ود. سعد داود جوهر ود. فوزي محسن الخليفي - مجموعة قوانين الخدمة والملك والانتساب مطبعة الارشاد بغداد-الطبعة الاولى-1983.
5. د. بكر قباني - القانون الاداري - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون تاريخ.
6. د . سعاد الشرقاوي - نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على لتنظيم القانوني - دار النهضة العربية - مصر سنة 1979
7. د . كريم يوسف احمد كشاكلش - الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة - منشأة المعارف الاسكندرية 1987
8. د . حنفي محمد سليمان - الافراade- القاهرة 1981 - ص 203 .
9. د. شاب توما منصور – الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة د . حنفي محمد سليمان – الافراade- القاهرة 1981 د . محمد حامد الجمل - الموظف العام فقهها وقضاءاً – الطبعة الاولى – دار الفكر الحديث للنشر والتوزيع – مصر 1958
10. د . شحادة ابو زيد شحادة – مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والحريات العامة وتطبيقاتها القضائية – دار النهضة العربية – 2001 .
11. د . مصطفى ابو زيد فهمي _ الوجيز في القانون الاداري – منشأة المعارف الاسكندرية – الطبعة الاولى – 1957
12. المحامي محمود صالح – شرح قانون العاملين المدنيين في الدولة – منشأة المعارف – 2004
13. د . محمود ابو السعود حبيب – عمال الادارة العامة – القاهرة ٢٠٠٧- ص ٩٥ .
14. د . فوزي حبيش – الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين – المنظمة العربية للعلوم الادارية – القاهرة
15. د . سليمان الطماوي – الوجيز في القانون الاداري – دراسة مقارنة _ دار الفكر العربي – الطبعة الاولى – 1967
16. د . محمد ماهر ابو العينين – العاملون المدنيون بالدولة والكافارات الخاصة في قضاء وافتاء مجلس الدولة – الطبعة الاولى – 1998-2007
17. د سليمان الطماوي – مبادئ علم الادارة العامة – الطبعة الثالثة – دار الفكر العربي – مصر
18. د . يوسف الياس – المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانتساب والتقادم المدني – الطبع الاولى – 1984 – بغداد
19. د . يوسف سعد الله الخوري – الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد – الجزء الخامس – الكتاب الاول – 2004
20. د . عادل حسن . و د. عبد المنعم فوزي – الادارة العامة – الطبعة الاولى – منشأة المعارف الاسكندرية
21. د . منصور فهمي – ادارة الافراد والعلاقات الانسانية – 1973

- د. حامد الشريف مجموعة المبادى القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – الجزء الثالث
2009 –
- د. عادل حسن - الادارة العامة - الطبعة الاولى - دار المعارف الاسكندرية
- د . محمد السيد الدماصي - تولية الوظائف العامة - دار الزيني للطباعة والنشر - القاهرة 1971
- د حسين الدوري - اعداد وتدريب القوى البشرية - الطبعة الثانية - مطبعة الجامعة المستنصرية 1985
- د . فؤاد العطار - القانون الاداري - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - بلا سنة نشر - القاهرة
- د . محمود عاطف البنا - مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة - دار الفكر العربي - بلا سنة نشر
- د . سليمان الطماوي - طرق اختيار الموظفين - بحث منشور في مجلة العلوم الادارية المصرية - عدد 3 - لسنة 1965
- د . محمد حسين الدماصي - الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي - نظام حجز الوظائف بحث منشور في مجلة العلوم الادارية - عدد 3 - سنة 1973